

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع المستلزمات والاجهزة المختبرية وتخضع إجراءات هذه الوثيقة الى القوانين المعتمدة في العراق وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحقة بها .

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات
تخصيصية

لشراء المستلزمات والاجهزة المختبرية

جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة : مواد مختبرية (تشخيصية)

تبويب المشروع/المناقصة : LAB /2024/24

تاريخ الاعلان : ٢٠٢٤/١١/٢٦

تاريخ غلق الاعلان : ٢٠٢٤/١٢ /٢٥

مدة الاعلان : (٣٠) يوم

كتاب الدعوة / الإعلان

الى : السادة

م / 24 / 2024 / LAB

يسر (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (مواد مختبرية (تشخيصية) مع ملاحظة ما يأتي:

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) قسم استيراد التجهيزات المختبرية ، رقم الهاتف: (٤١٥٧٦٦٧ رقم النقال ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ والبريد الالكتروني (dq@kimadia.gov.iq dq1@kimadia.gov.iq dq2@kimadia.gov.iq) وكذلك قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة على الموقع الالكتروني (www.kimadia.gov.iq)) (من الساعة :٣:٠٠ صباحا -٣:٠٠ مساءً بتوقيت بغداد) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

٢. متطلبات التاهيل المطلوبة : (: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة)
٣. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة "الإنكليزية" أو "العربية" عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان ادناه (العراق بغداد وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/ الطابق السادس لجنة استلام وفتح العطاءات المختبرية) وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد وبقيمة [(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار للمناقصات ذات قيمة مليون دولار او اقل و (٢٠٠٠٠٠٠) مليون دينار للمناقصة التي يزيد كلفتها على مليون دولار وبخلافه فان العروض سوف تهمل.] وسوف يتم ارسال وثائق المناقصة عبر الموقع الالكتروني للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية وموقع وزارة الصحة الالكتروني طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقدا (على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء). وفي حال تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق السعري في حال زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني

٤. يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه (العراق بغداد وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/ الطابق السادس لجنة استلام وفتح العطاءات المختبرية) عند او قبل (٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤) لغاية الساعة ٣:٠٠ ظهرا . سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان [العراق بغداد وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/ الطابق السادس لجنة استلام وفتح العطاءات المختبرية] في (٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤).

يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١٪ من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:

أ - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان اوصك مصدق او سفتجة او وصل قبض ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.

ب- تقدم التأمينات الاولى من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.

ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولى وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

د- يصدر خطاب الضمان بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.

هـ- يقترن خطاب الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر لخطاب الضمان

و- ان يكون خطاب الضمان غير مشروط وصالح وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) .

ز- ان يكون خطاب الضمان صادرة باللغتين العربية والانكليزية.

ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ويتم مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

ط- تكون مدة نفاذية التأمينات الاولية سارية الى ما بعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة
١. العناوين المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم /وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي اذا كانت التأمينات الاولية تقدم على شكل وصل قبض وايداع وصل القبض الخاص بذلك داخل العطاء وتسليمه الى لجنة استلام وفتح العروض قبل الغلق وفي كل الاحوال ترفق التأمينات مع العطاء وتقدم الى اللجنة انفا قبل تاريخ الغلق وكذلك فان العناوين المشار اليها سابقاً لتقديم العطاءات الى لجنة استلام وفتح العطاءات

هـ: ٤١٥٧٦٦٧ رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ٧هاتف البدالة: ٨, ٧, ٥, ٤١٥٨٤٠١ بدالة ذات أربعة خطوط

٢. الموقع على الانترنت [www. Kimadia.gov.iq](http://www.Kimadia.gov.iq)

dq1@kimadia.gov.iq _ dq2@kimadia.gov.iq _ dq@kimadia.gov.iq

٥- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان واعادة الاعلان

[الصيدلاني احمد سامي عبد الستار]

[المدير العام ورئيس مجلس الادارة]

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز والتسليم، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الاول : -اجراءات التعاقد
القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المواد/الفقرات

| | |
|----|--|
| ٨ | أ.عام |
| ٨ | ١. نطاق المناقصة |
| ٦ | ٢. الفساد والاحتيال |
| ٩ | ب. وثائق المناقصة |
| ٩ | ٣. محتويات وثائق المناقصة |
| ٩ | ٤. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة |
| ١٠ | ٥. تعديل وثائق المناقصة |
| ١٠ | ج. إعداد العطاءات |
| ١٠ | ٦. الأهلية القانونية |
| ١١ | ٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزة المختبرية ومطابقتها لوثائق المناقصة |
| ١٢ | ٨. مؤهلات مقدم العطاء |
| ١٢ | ٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء |
| ١٢ | ١٠. كلفة العطاء |
| ١٢ | ١١. لغة العطاء |
| ١٢ | ١٢. الوثائق المكونة للعطاء |
| ١٣ | ١٣. استمارة تقديم العطاء |
| ١٣ | ١٤. أسعار العطاء والحسومات |
| ١٥ | ١٥. عملات العطاء |
| ١٥ | ١٦. فترة نفاذ العطاءات |
| ١٦ | ١٧. ضمان العطاء |
| ١٧ | ١٨. شكل وتوقيع العطاء |
| ١٨ | ١٩. ختم وتأشير العطاءات |
| ١٨ | ٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات |
| ١٩ | ٢١. العطاءات المتأخرة |
| ١٩ | ٢٢. تعديل وسحب العطاءات |
| ٢٠ | هـ - فتح وتقييم العطاءات |
| ٢٠ | ٢٣. فتح العطاءات |
| ٢١ | ٢٤. توضيح العطاءات |
| ٢١ | ٢٥. سرية الإجراءات |
| ٢١ | ٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها |
| ٢٢ | ٢٧. تصحيح الأخطاء |
| ٢٢ | ٢٨. التحويل إلى عملة واحدة |
| ٢٢ | ٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات |
| ٢٣ | ٣٠. الأفضلية المحلية |
| ٢٣ | ٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات |
| ٢٣ | ٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء |
| ٢٤ | و - ترسية العقد |
| ٢٤ | ٣٣. معايير الترسية |
| ٢٤ | ٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد |
| ٢٤ | ٣٥. إشعار بقرار الترسية |
| ٢٤ | ٣٦. الشكاوى والطعون |
| ٢٥ | ٣٧. توقيع العقد |
| ٢٥ | ٣٨. ضمان حسن الأداء |

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

| | |
|--|----------------------------|
| <p>١,١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على (المستلزمات والاجهزة المختبرية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء</p> <p>١,٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p> | <p>١. نطاق المناقصة</p> |
| <p>٢,١ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:</p> | <p>٢. الفساد والاحتيال</p> |
| <p>(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p> | |
| <p>(٣) "ممارسة تواطوية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p> | |
| <p>(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(٥,١) الإلتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> | |

| | |
|--|--|
| <p>(٥,٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢,١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p> | |
| <p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛</p> | |
| <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> | |
| <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p> | |

ب. وثائق المناقصة

| | |
|--|---|
| <p>٣,١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p> | <p>محتويات ٣. وثائق المناقصة</p> |
| <p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB) القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS) القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل القسم الرابع. مستندات العطاء القسم الخامس. الدول المؤهلة القسم السادس. قائمة متطلبات التعاقد القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC) القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC) القسم التاسع. مستندات العقد</p> | |
| <p>٣,٢ لا يشكل كتاب الدعوة / الأعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.</p> | |
| <p>٤,١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريراً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريراً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال إذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) ايام وحسب مدة الاعلان ، سوف تُرسل جهة</p> | <p>٤. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة</p> |

| | |
|---|--------------------------------|
| <p>التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>٤,٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.</p> | |
| <p>٥,١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.</p> | <p>٥. تعديل وثائق المناقصة</p> |
| <p>٥,٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريراً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p> | |
| <p>٥,٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاختذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبليغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بأشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p> | |

ج. إعداد العطاءات

| | |
|---|-----------------------------|
| <p>٦,١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p> | <p>٦. الأهلية القانونية</p> |
| <p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p> | |
| <p>(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p> | |
| <p>(٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p> | |
| <p>(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> | |
| <p>(٤) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.</p> | |
| <p>(٥) قام مقدم عطاءٍ ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> | |
| <p>(٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (المستلزمات والاجهزة المختبرية) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد .</p> | |

| | |
|---|--|
| <p>٦,٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات .</p> <p>٦,٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>٧,١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطاءه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧,٢ إن وثائق إثبات أهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البند؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات مقدمي العطاءات.</p> | <p>٧. وثائق إثبات أهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية) ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p> |
| <p>٧,٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة (المستلزمات والاجهزة المختبرية) والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات وسوف تتألف من:</p> | |
| <p>(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للمستلزمات والاجهزة المختبرية</p> | |
| <p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary) ، يُثبت استجابة (المستلزمات والاجهزة المختبرية) جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p> | |
| <p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>٧,٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطاءه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه (المستلزمات والاجهزة المختبرية) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>٧,٤,١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدّد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> | |

| | |
|--|-----------------------------------|
| <p>٧,٤,٢ (أ) إذا لم يتمّ تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p> | |
| <p>٧,٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة ٧,٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p> | |
| <p>٨,١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> | <p>٨. مؤهلات مقدم العطاء</p> |
| <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.</p> | |
| <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فليده التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (المستلزمات والاجهزة المختبرية) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع .</p> | |
| <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</p> | |
| <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالمستلزمات والاجهزة المختبرية في القسم الثالث).</p> <p>- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتحات المعلنة</p> | |
| <p>٩,١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | <p>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p> |
| <p>١٠,١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتیجتها.</p> | <p>١٠. كلفة العطاء</p> |
| <p>١١,١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا</p> | <p>١١. لغة العطاء</p> |

| | |
|---|------------------------------------|
| <p>من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن تترجم بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p> | |
| <p>١٢,١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p> | <p>١٢ . الوثائق المكونة للعطاء</p> |
| <p>(أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (المستلزمات والأجهزة المختبرية) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>١٣,١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محددات (المستلزمات والأجهزة المختبرية) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحددات دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.</p> | <p>١٣ . استمارة تقديم العطاء</p> |
| <p>١٤,١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p> <p>١٤,٢ تحدد أسعار (المستلزمات والأجهزة المختبرية) التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (المستلزمات والأجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> <p>١٤,٣ يجب التنبيه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>١٤,٣,١ يتم إدراج أسعار (المستلزمات والأجهزة المختبرية) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العمود رقم ٥ (أ): أسعار (المستلزمات والأجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (المستلزمات والأجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // (المستلزمات والأجهزة المختبرية) التي يتم</p> | <p>١٤ . أسعار العطاء والحسومات</p> |

تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (المستلزمات والاجهزة المختبرية)
الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع
الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم
على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات
(المستلزمات والاجهزة المختبرية) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع
(المستلزمات والاجهزة المختبرية) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على
أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو
الرسوم والضرائب المدفوعة على (المستلزمات والاجهزة المختبرية) ذات المنشأ
الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في
صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.

العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم
العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق ب(المستلزمات والاجهزة المختبرية)،
وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات،
الخ...).

العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (المستلزمات والاجهزة
المختبرية) وتفريغها(النفاس- Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية
(Incidental) الضرورية حتى تسليم (المستلزمات والاجهزة المختبرية) إلى
وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل /
الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان وجد
كما هو محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .

١٤,٣,٢ يجب إدراج اسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من
خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع
(٣)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها على
أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم ٥ (ب): أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي يتم تسليمها على
أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق
كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

العامود رقم ٥ (ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل /
الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان
وجد وكما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

١٤,٣,٣ يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC)
في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم
الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب،
كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد
فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم
يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز
المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية
من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن
يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملاً بشكل سليم وصحيح (UPTIME
warranty) وكما هو محدد في القسم السادس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد.

| | |
|--|---|
| | <p>وفي حال تخطت فترات الأعتال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعتال (لاتتطبق).</p> |
| | <p>١٤,٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP, الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p> |
| | <p>١٤,٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤,٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p> |
| | <p>١٤,٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p> |
| | <p>١٤,٧ إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتمّ تسعير جميع بنود وكميات المستلزمات والاجهزة المختبرية الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.</p> |
| | <p>١٤,٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p> |
| | <p>١٥,١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p> |
| | <p>١٦,١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.</p> |
| | <p>١٦,٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p> |

١٥. عملات العطاء

١٦. فترة نفاذ العطاءات

| | |
|---|------------------------|
| <p>١٧,١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <p>(أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع .</p> <p>(ب) صك مصدق.</p> <p>(ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</p> | <p>١٧. ضمان العطاء</p> |
| <p>١٧,٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>١٧,٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p> | |
| <p>١٧,٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط .</p> | |
| <p>١٧,٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>١٧,٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p> | |
| <p>١٧,٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> | |
| <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <p>(١) التوقيع على العقد، أو</p> <p>(٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p> | |
| <p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى</p> | |

| | |
|---|------------------------------|
| <p>أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى اعلاه على الرغم من ذلك سوف يقتصر المبلغ المصادر من الضمان على قيمة الغرامات التي احدها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p> | |
| <p>١٧,٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>ف عندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرساء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>١٨,١ يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p> | <p>١٨. شكل وتوقيع العطاء</p> |
| <p>١٨,٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعاً أو محرراً بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢,١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>١٨,٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p> | |

د - تسليم العطاءات

| | |
|---|---|
| <p>١٩. ختم وتأشير العطاءات</p> | <p>١٩,١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p> <p>(ب) على مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية طبق الأصل عدد (٢) على الأقل من العطاء الخاص بالمناقصة إضافة الى العطاء الأصلي الذي يجب ان يتضمن الوثائق المطلوبة كافة والذي سيتم اعتماده والرجوع اليه على ان تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة) ويتم تحدد عدد النسخ في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) يقوم مقدم العطاء بوضع النسخة الاصلية (في غلاف منفصل) ويتم تأشيرها بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل ويتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المغلفات (الأصلية والإضافية) في مغلف واحد</p> <p>(د) على لجنة فتح العطاءات تسليم النسخة الاصلية من العطاء الى رئيس تشكيل العقود للاحتفاظ به والرجوع اليه عند حصول الاختلاف والتناقض بالنسخ ولحماية العطاء من التلف او الضرر الذي يحدث خلال عملية تقييم العطاءات ويتم تسليم النسخ الإضافية الى لجنة التحليل.</p> |
| <p>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p> | <p>١٩,٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <p>(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p> <p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> |
| <p>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p> | <p>١٩,٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p> |
| <p>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p> | <p>٢٠,١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطاءه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p> |
| <p>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p> | <p>٢٠,٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p> |

| | |
|--------------------------------|--|
| <p>٢١. العطاءات المتأخرة</p> | <p>٢١,١ سيتم رفض أي عطاء يرد الى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> |
| <p>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</p> | <p>٢٢,١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقِعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع</p> |
| | <p>٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "إستبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> |
| | <p>٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل أسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p> |
| | <p>٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p> |
| | <p>٢٢,٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> |

هـ - فتح وتقييم العطاءات

| | |
|---|-------------------------|
| <p>٢٣,١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p> | <p>٢٣. فتح العطاءات</p> |
| <p>٢٣,٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي أشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p> | |
| <p>٢٣,٣ يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p> | |
| <p>٢٣,٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p> | |
| <p>٢٣,٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٢ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ | |

| | |
|--|---|
| <p>- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛</p> <p>- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.</p> <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء</p> | |
| <p>٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ من المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p> | |
| <p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> | |
| <p>٢٣,٩ تتم إحالة محضر لجنة فتح العطاءات والنسخ الإضافية من العطاء إلى لجنة تحليل وتقييم العطاءات مع تسليم رئيس تشكيل العقود نسخة الاصلية واعلام رئيس جهة التعاقد بذلك</p> | |
| <p>٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، وفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p> | <p>٢٤. توضيح العطاءات</p> |
| <p>٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p> | <p>٢٥. سرية الإجراءات</p> |
| <p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p> | |
| <p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.</p> | |
| <p>٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p> | <p>٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p> |
| <p>٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكلية ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يحذف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p> | |

| | |
|---|-----------------------------------|
| <p>٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة (المستلزمات والاجهزة المختبرية) والخدمات المتصلة بها أو</p> <p>(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو</p> <p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...)</p> <p>الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p> | |
| <p>٢٦,٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً للشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p> | |
| <p>٢٧,١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادرة قيمة ضمان عطائه .</p> | <p>٢٧. تصحيح الأخطاء</p> |
| <p>٢٨,١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p> | <p>٢٨. التحويل إلى عملة واحدة</p> |
| <p>٢٨,٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p> | |
| <p>٢٩,١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | <p>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</p> |
| <p>٢٩,٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (المستلزمات والاجهزة المختبرية) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤,٣,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة</p> | |

| | |
|---|---|
| <p>السوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين. .</p> | |
| <p>٢٩,٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) المحلية أو (المستلزمات والاجهزة المختبرية) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤,٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤,٣,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات . • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤,٣,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. | |
| <p>٢٩,٤ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>٢٩,٥ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p> | |
| <p>٢٩,٦ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٣٠,١ تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبليغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p> | <p>٣٠. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p> |
| <p>٣١,١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p> | <p>٣١. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p> |
| <p>٣١,٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p> | |

| | |
|--|--|
| <p>٣١,٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> | |
|--|--|

و - ترسية العقد

| | |
|--|--|
| <p>٣٢,١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>٣٢,٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة و نفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p> | <p>٣٢. معايير الترسية</p> |
| <p>٣٣,١ بعد التعاقد، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى.</p> | <p>٣٣. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p> |
| <p>٣٤,١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p> | <p>٣٤. إشعار بقرار الترسية</p> |
| <p>٣٤,٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٣٤,٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٣٤,٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطاءه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p> | |
| <p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p> | <p>٣٥. الشكاوى والطعون</p> |

| | |
|--|----------------------------|
| <p>٣٦,١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> | <p>٣٦. توقيع العقد</p> |
| <p>٣٦,٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛</p> | |
| <p>٣٧,١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الإعفاءات.</p> <p>٣٧,٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناقل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناقل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناقلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p> | <p>٣٧. ضمان حسن الأداء</p> |

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالمستلزمات والاجهزة المختبرية التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكْمَل أو تُضيف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات الى مقدمي العطاءات عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

| | |
|---|-----|
| <p>اسم جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)].</p> <p>نوع المستلزمات والاجهزة المختبرية موضوع المناقصة [مواد مختبرية ومستلزماتها]</p> <p>المشروع / المناقصة : مواد مختبرية (تشخيصية)</p> <p>رقم المناقصة: LAB /2024/24</p> <p>رقم كتاب الدعوة : (٤١)</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [(٣ جداول) جدول رقم ١ قائمة بالسلع وجدول التنفيذ وشروط التسليم جدول رقم ٢ نطاق الخدمات الثانوية جدول رقم ٤ المواصفات الفنية]</p> <p>سنة الموازنة الاتحادية المصدقة من السلطات المختصة في</p> <p>[الموازنة الجارية] الخاصة بشراء مواد ومستلزمات لحساب [وزارة الصحة – الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية]</p> | ١,١ |
|---|-----|

ب. وثائق المناقصة

| | |
|---|-----|
| <p>عنوان جهة التعاقد : [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) الطابق السابع – قسم استيراد التجهيزات المختبرية / بغداد-باب المعظم البريد الالكتروني dg2@kimadia.gov.iq _ dg@kimadia.gov.iq]</p> <p>(dg1@kimadia.gov.iq) رقم النقال ٠٧٧١٣٧٣٦٥١٦ ، تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد السريع و[سوف تقبل] بواسطة الكابل.</p> | ٤,١ |
|---|-----|

يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله.

بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :

- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٤.

ج، إعداد العطاءات

| | |
|---------|--|
| ٦,٣ | <p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط (HTTP://WWW.MOP.GOV.IQ).</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- او المتلكاة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية</p> <p>- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-</p> <p>أ- التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.</p> <p>ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة او الشروع في رشوة.</p> <p>ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.</p> <p>د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها وعدم معالجة او تعويضه للمواد المجهزة بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة او ممارسة اي حالة من حالات الفساد والاحتيال.</p> <p>ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة.</p> <p>ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية</p> |
| ٧,٢ | <p>الجهة وجهة التصديق التي تطلبه جهة التعاقد [يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ حسب الضوابط رقم ١٣ الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤] .</p> |
| ٧,٣ (ج) | <p>المستندات الثبوتية لأهلية (المستلزمات والاجهزة المختبرية)</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧,٢ و ٧,٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>١- أن تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير في حال اشترك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي</p> |

يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسله من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة. ونشير الى الضوابط رقم (١٣ / اولاً ١) والتي تضمنت الفقرتين (أب) شهادة المنشأ صادرة من بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشترك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير).

- ٢- تقديم شهادات في حال توفرها (FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS) , (U.S – TAG , UK.MHRA , SWISS –MEDIC).
- ٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة.
- ٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات الخمس الاخيرة الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات الخمس الاخيرة وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي.
- ٥- على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتاييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها.

٦- يتم تقديم النماذج المتضمنة (اسم الشركة المصنعة , اسم المادة , تاريخ الانتاج , تاريخ النفاذ , رقم الوجبة) خلال مدة الاعلان وبخلافه تستبعد العطاءات التي لم تقدم نماذجها خلال مدة الاعلان (مع امكانية قبول النماذج في الحالات الضرورية بعد تاريخ القلق بخمسة عشر يوما (١٥) كحد اقصى شرط عدم مباشرة لجان الدراسة وتقييم العطاءات بمهامها بدراسة العطاءات المقدمة .

٧- تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والموصول واللقاح والمستلزمات والاجهزة الطبية والخدمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقه بها جزء لا يتجزء من وثيقة المناقصة

| | |
|---|---------|
| لايطلب | ٧,٤ |
| لاينطبق | ٧,٤ (ب) |
| لاينطبق | ٧,٤,١ |
| | ١٠ |
| لغة العطاء هي: [:"العربية"أو"الإنجليزية"] . | ١١,١ |

في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة .

يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢,١ من (أ) إلى (و) ،
المستندات التالية:

- ١- المعلومات التجارية (اسم المصنع (الشركة المصنعة) ، منشأ البضاعة ، وقت التسليم ، طريق التسليم ، تفاصيل التعبئة ، ميناء الدخول ، ميناء الشحن ، طريقة الشحن) وكافة المستندات التالية :
- ٢- عند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المرسل، اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد swift code و sort code وiban... الخ يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الأخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالأحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيرعرض المجهز الي غرامة.
- ٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المرسل، اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد swift code و sort code وiban... الخ يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الأخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالأحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيرعرض المجهز الي غرامة.
- ٣- ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتكم مؤيدة من قبل جهات التعاقد
- ٤- تزويد قسم العلاقات العامة بشهادات التأسيس اصلية ومصدقة للشركات المنتجة والمسوقة مترجمة الى اللغة الانكليزية.
- ٥- الحسابات الختامية للشركات المنتجة للخمس سنوات الاخيرة مصدقة من السجل التجاري التجاري **وتلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين في حالة وجودها (ان يكون الشركة لا تملك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثا**
- ٦- يجب تقديم الحسابات الختامية من قبل الشركة باللغة الانكليزية او العربية حصرا.
- ٧- رسالة اصلية ومصدقة من الشركات المنتجة باسماء الموقعين على العقود وصفاتهم الادارية ونماذج توافقيهم .
- ٨- تقديم تعهد من الشركة المنتجة (الشركة الام) بان جميع المواد الاولية الداخلة في تصنيع الاجهزة والمستلزمات في بلدان الفروع بضمانتها ومعتمدة لديها وان تتحمل مسؤولية هذا التعهد .
- ٩- في حال كون البضاعة منتجة في الفروع ولا يمكن انتاجها في بلد الشركة الام (ان تتعهد الشركة بذلك) وخلافه يجب ان يكون المنتج مورد حصريا من بلد المنشأ الاصلي (منشأ الام) اقل سعرا اذا كان مورد من احد الفروع .
- ١٠- تذكر الشركة في العرض اسم وموقع المصنع الذي سيتم تجهيز منه .
- ١١- تقديم الشركات المشاركة بالمناقصة او الدعوة المباشرة الاسعار المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون الاسعار مرفقة في العطاء وبتاييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها .
- ١٢- الكتاوكات ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة و كل المعلومات ترسل مع العروض.
- ١٣- الوثائق الرسمية المطلوبة المبينة ادناه والمصادق عليها من قبل وزارة الخارجية في بلد المنشأ والممثلات الدبلوماسية لجمهورية العراق في تلك الدولة
- ١٤- ا. خضوع مصانعكم للمتطلبات الفنية العالمية (ISO) او غيرها المعتمدة من وزارة الصحة لبلد التصنيع
- ب. خضوع منتجاتكم لمتطلبات المواصفات الفنية العالمية المعتمدة من وزارة الصحة لبلد التصنيع
- ج. مؤهلاتكم الفنية والمالية.
- د. حجم الالتزامات السنوية تتضمن عقود شركتكم المبرمة مع الدول المتقدمة في تجهيز منتجاتكم المماثلة.
- هـ. منهاج العمل المطلوب .
- ١٤- بإمكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد على نفقته على أن يكون ذلك ضمن عطائه
- ١٥- يجب تثبيت المعلومات التالية في عنوان المجهز عند تقديم العرض (يجب ان يتضمن عنوان الطرف الثاني (اسم المنطقة ، الشارع، رقم البناية ، رقم الهاتف ، رقم الفاكس ، الايميل الالكتروني)

١٦- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب . وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة لمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب

البائع مسؤول عن تقديم المنهاج التدريبي للكوادر الطبية والفنية واعضاء كيمياديا وحسب نوع المواد داخل وخارج البلد مجانا وتكون فترة التدريب على المواد كافية على ان يتم اعطاء دورات داخلية لممتسبينا عند الحاجة . ويجب تحديد مبلغ التدريب مع العرض المقدم من قبل المجهز وانه من ضمن مبلغ العقد الكلي. يجب ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ فترة التدريب وخلال فترة (١٨٠ يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فترة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على ان لا يتجاوز ٢٥٪ من قيمة التدريب حسب المعادلة (مبلغ التدريب/مدة التدريب x ٢٥٪ = الغرامة التأخيرية لليوم الواحد و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحمله كافة التبعات القانونية ويكون التدريب الداخلي خاضع لذات الغرامة.

١٤,٢ يجب ان يعرض السعر على اساس واصل بغداد الى مخازن كيمياديا (CIP) بالدولار الأمريكي

١٤,٣ - معادلة عند الصيانة تعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-

١- يجب ان ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة اعمال النصب والتشغيل مجانا خلال فترة ١٥ يوم لكل جهاز لجميع الاجهزة المتعاقد عليها تبدأ من تاريخ وصول الاجهزة الى المستشفى وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بنسبة ٥٪ طول مدة العقد

٢- النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون ١٠٠٪ - x فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة ١٠٠٪- x فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عن توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد.

١٤,٤ يعتمد الاصدار الأخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)

١٤,٥ بالإضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:

- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيمياديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.

مثال على ذلك:

يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنَّعاً (جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياً للمستلزمات والاجهزة المختبرية المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن المستلزمات والاجهزة المختبرية التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المُصنِّع الرئيسي لهذه المستلزمات والاجهزة المختبرية، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرِّف "المُصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج المستلزمات والاجهزة المختبرية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority - RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع المستلزمات والاجهزة المختبرية .

(ب) العملات الأجنبية: [الدولار الأمريكي ويجب تدوين الاسعار رقما وكتابة ولجميع الفقرات وبصورة واضحة من دون مسح او شطب .]

- قبول العروض والعطاءات وابرام العقود بالعملة الاوربية (اليورو) مساواة بعملة الدولار الأمريكي وفق قرارات مجلس الوزراء والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي المتعلقة بعملة الدولار الأمريكي.

| | |
|---|-------------|
| <p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء (٣٦٥) يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، إن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية (٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥).</p> <p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل (٢١ / ١ / ٢٠٢٥) سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>{ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على مقدم العطاء التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.}</p> | <p>١٦,١</p> |
| <p>{ملاحظة:</p> <p>"تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة".</p> <p>{في حال قررت جهة التعاقد ذلك:- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة.}</p> <p>يجب أن تكون ١٪ من القيمة التقديرية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي.</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧,١ تكون (ج) أو سفتجة. / أو على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية) كيماديا)</p> <p>مع مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقدم التامينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة ٢- يصادر خطاب الضمان بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق. ٣- يقترن خطاب الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة ٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية <p>- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧,٧ يتم اضافة الفقرات</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- (او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية). ٢- عند تقديمه لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط المناقصة | <p>١٧,١</p> |
| <p>الاعفاء من التامينات الاولية الخاص بالشركات الرصينة يكون وفق الشروط الخاصة بالشركات الرصينة وفق الضوابط رقم ١٥ الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤</p> | <p>١٧,٤</p> |

إذا أُخِلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج اسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه في تعليمات الي مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:
إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-

- مصادرة التامينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .
- احالة المناقصة على المرشح الثاني اذا كان هذا تحقيقا للمصلحة العامة
- تحميله فرق السعر في الاحالتين ان وجد
- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الي توجيه انذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر
- في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناقلين الاول والثاني فرق البديلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني.
- في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البديلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولية للمناقسين الثالث الناقلين
- تطبيق على المناقصين الناقلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.

عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الاصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ
ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨،١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:

- ١ - تقديم العروض بنسخة اصلية موقعة توقيعاً حياً ومميزة بكلمة (اصلية) تتضمن العرض الفني والتجاري وتختتم بختم الشركة ومبيناً فيها الموقع الإلكتروني وعنوان البريد الإلكتروني للمجهز والعنوان الكامل للشركة المجهزة واسم حامل العطاء المخول بالتوقيع من قبل الشركة المجهزة مع تقديم ثلاث نسخ مميزة بكلمة (نسخة طبق الاصل) مقرونا بدسك مرن او قرص CD يحوي على معلومات العرض الورقي وعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علماً انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.
- ٢ - يجب تدوين الاسعار رقماً وكتابةً ولجميع الفقرات وعند الاختلاف بين (الرقم والكتابة) يعول على السعر المكتوب ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد للوحدة (قطعة او سبت) وفي حال ورود فقرة او فقرات لم يدون سعر ازانها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة بجدول الكميات المدونة ازاءها مشمولة باسعار الفقرات الاخرى لمقدم العطاء ويجب ان تكون هذه الاسعار نهائية وغير قابلة للتفاوض (ويتم توقيع العرض المسعر وختمه من قبل الشركة مقدمة العطاء او المكتب العلمي المخول بالتوقيع والختم صراحة ويكون التوقيع حي و يجب توقيع مقدم العطاء على كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء ان وجدت و كذلك استمارة مقدم العطاء وبخلافه يهمل العطاء)

يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).

يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-

المدير العام او ما يعادله
معاون المدير العام او ما يعادله
مدير المبيعات (التسويق)
المدير التجاري

المكتب العلمي المخول اصولياً

ويمكن قبول تحويل اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تحويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.

- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التحويل (A-L) Authorization Letter

اولاً- تكون رسالة التحويل مصدقة رسمياً من قبل :-

ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.

ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل.

ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك.

د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.

هـ- على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضة حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختتم عند ذلك رسائل التحويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها.

و- اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.

ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التحويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)

أ- في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي :-

- أسماء واختصاص الشركات المصنعة

- يجب ان تكون لديها تحويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة

(اولاً)

- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في

العراق.

ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتثبت اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة بنظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.

ج- يجب ان تصدق رسالة التحويل (A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة

اولاً.

د- تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التخاويل ولا يستلم اي تحويل غير مثبت عليه الايميل.

ثالثاً: أ- استناداً الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

ا- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحيه استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تحويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استمارة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (٦).

ب- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي حولته

ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها

رابعاً: ترفق رسالة التحويل معنونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية)،قسم العلاقات العامة الدوائي (GRD) الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.

خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

سادساً: يجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:

أ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصرًا".

ب- التفاوض الفني والسعري.

ج- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.

د- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالاعطاءات من حيث تقديمها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تحويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.

هـ - التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المجهزة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حالياً.

و- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً لشرط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.

ثامناً: تضمين عروضكم نسخة من كافة التحويلات الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعا من المادة السادسة الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه.

تاسعاً: يجب ارسال كتاب تحويل اصلي من المصنع الى المجهز ضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والاسيتم اهمال العرض.

عاشراً: استبعاد العطاء الذي لم يتم البيان فيه وفي وثائق التفويض بالتحويلات(العلاقة القانونية بين الشركات بشكل واضح وصريح مثلا الشركة الام وفروعها او الشركات الجديدة عن بيع او دمج الشركات مع بعضها....الخ)

اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:

- - لايحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة.

د. تسليم العطاءات

| | |
|----------|---|
| ١٩,١ (أ) | لا يحق للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني |
| ١٩,١ (ب) | عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: [٣ نسخ]. |
| ١٩,٢ (ب) | <p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات :</p> <p>إن عنوان جهة التعاقد هو: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)</p> <p>عنوان الشارع: بغداد-باب المعظم -مقر وزارة الصحة</p> <p>المبنى والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس -لجنة استلام وفتح العطاءات</p> <p>المدينة : بغداد</p> <p>صندوق البريد: ٠٠٩٦٤</p> <p>البلد: العراق</p> |
| ١٩,٢ (ج) | <p>اسم المناقصة : مواد مختبرية (تشخيصية)</p> <p>رقم المناقصة : LAB /2024/24</p> <p>مرجع المناقصة : الموازنة الجارية</p> <p>مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات : [الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية]</p> <p>ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام ترقيم واضح وقابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي/الروتيني، و إلى التأخير في المراجعات، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير مناسب.</p> <p>بالإضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التحويلات والمستندات (الاصالية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <p>- المرفقات الاضافية ترسل مع العرض</p> <p>- رقم الصفحات لكل عرض</p> |
| ٢٠,١ | <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: المصادف (٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ في الساعة ٢:٣٠ ظهرا بتوقيت بغداد). اذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي بعد العطلة</p> |

| | |
|--|----------------------------------|
| <p>يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق</p> <p>قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق واجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة</p> | <p>٢٠,٢</p> |
| <p>٢١,١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،</p> | <p>٢١. العطاءات المتأخرة</p> |
| <p>٢٢,١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقِعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.</p> | <p>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</p> |
| <p>٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعها في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "إستبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> | |

| |
|---|
| <p>(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p> |
| <p>٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p> |
| <p>٢٢,٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> |

هـ. فتح وتقييم العطاءات

| | |
|--|------|
| <p>مكان فتح العطاءات هو: وزارة الصحة</p> <p>عنوان الشارع: الباب المعظم</p> <p>المبنى والطابق /رقم الغرفة: مبنى وزارة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)/الطابق السادس/لجنة استلام وفتح العطاءات للمواد المختبرية</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: جمهورية العراق</p> <p>التاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤</p> <p>التوقيت: ٩:٠٠ صباحاً</p> <p><u>ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرة، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الإستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</u></p> <p>ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم</p> | ٢٣,١ |
|--|------|

| | |
|------|--|
| ٢٣,٢ | <p>يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p> |
| ٢٣,٣ | <p>يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات</p> |
| ٢٣,٤ | <p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء</p> <p>تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٢ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> |
| ٢٣,٥ | <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء. |
| ٢٣,٧ | <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.</p> <p>يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه</p> <p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> <p>٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p> |

٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ،وفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه

٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.

٢٤. توضيح
العطاءات

٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بترسية العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه

٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.

٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.

٢٥. سرية
الإجراءات

٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية تشكيلات ثانوية أو

عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.

٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،

تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهريّة أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:

٢٦. التدقيق الأولي
للعطاءات وتحديد
استجابتها

(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها؛ أو

(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو

(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

٢٦,٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً للشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.

| | |
|---|------|
| | |
| <p>بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال:</p> <p>- اذا وردت فقرة اوفقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبتحديد الكميات المدونة ازنها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</p> | ٢٧ |
| <p>لا ينطبق على المواد المختبرية</p> | ٢٩,٤ |
| <p>لا تنطبق</p> | ٣٠,١ |
| <p>بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) قبول العطاءات التي تقل عن ٢٠٪ من الكلفة التخمينية مع مراعاة ما ورد في الفقرة سابع عشر /٧ من الضوابط</p> <p>- (صلاحيات اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة) والتي تنص على الموافقة على العطاء المرشح للترسية اذا كان لا يتجاوز ٢٠٪ من الكلفة التخمينية مع جواز التفاوض لما زاد عن ذلك لادخاله ضمن الصلاحية</p> <p>- على البائع ان يبدأ تسجيل شركته خلال شهر واحد بعد تاريخ الاحالة ويجب ان لا تتجاوز المدة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد وبخلافه يتوقف الطرف الاول عن تسديد مستحقات الطرف الثاني ولحين اتمام اجراءات التسجيل مع فرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات</p> | ٣٢ |
| <p>عند الاحالة تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة او تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة اصلا في قائمة متطلبات التعاقد , قبل التعاقد.</p> <p>-يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها</p> | ٣٤,١ |
| <p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده.</p> <p>واضافة الى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p> | ٣٧,١ |

| | |
|---|-------------|
| <p>على المناقص الفائز المبلغ رسمياً" بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠ يوم) بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة اما بالنسبة للشركات العراقية يتم توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤ يوم عمل) من تاريخ التبليغ بالاحالة</p> | <p>٣٧,٢</p> |
| <p>ب ٣٧,٢</p> | <p>٣٨,١</p> |
| <p>كفالة حسن الاداء: تقديم التأمينات النهائية على شكل خطاب الضمان حسن التنفيذ بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وبنسبة ٥٪ خمسة بالمئة من مبلغ العقد يجب ان يقدم المجهز تعهدا مع العرض بتقديم كفالة حسن الاداء عند تبليغه بالاحاله</p> <p>- بالاضافة الى ماتم الاشارة اليه انفا يتم اضافة مايلي :-</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد, ولايلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص.</p> <p>ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي معتمد ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكوميه والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.</p> <p>ج- ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادره حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.</p> <p>هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد. ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه. ٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع. ٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. ٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا. ٩- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا) ١٠- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتابيد البنك بذلك. ١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد ١٢- وبالامكان تقديم التأمينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) | |

- تعفى العقود التي تبلغ قيمتها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي على اسعار الصرف لدى وزارة المالية حسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي معتمد من نقابة الصيادلة او الشركة الموردة او التسويقية او الوكيل التجاري.

ورقة بيانات العطاء

الأدوية

(شروط إضافية)

- **{ملاحظة:}** يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بتعاقد الأدوية. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.

| | |
|----------|---------|
| لا ينطبق | ٧,٣ (ج) |
|----------|---------|

ورقة بيانات العطاء

1. اللقاحات

(شروط إضافية)

- **{ملاحظة:}** يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بتعاقد اللقاحات. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.

| | |
|----------|---------|
| لا ينطبق | ٧,٣ (ج) |
|----------|---------|

ورقة بيانات العطاء

2. المعدات/الأجهزة الطبية

(شروط إضافية)

- **{ملاحظة:}** يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بالتعاقد على المعدات/الأجهزة الطبية. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.

| | |
|----------|---------|
| لا ينطبق | ٧,٣ (ج) |
| لا ينطبق | |

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

أ- متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

- القدرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية للمتطلبات المالية التالية :

(١) مطابقة المواد للمواصفات الفنية للمواد المعلنة ونجاحها بالتقييم لدى الجهات التقييمية المعتمدة لدينا .
(٢) القدرة والكفاءة المالية:

(أ) الحسابات الختامية لآخر سنتين مصادق عليها من قبل مراقب حسابات وتحقق الارباح في حساباته .

(ب) الايراد السنوي للسنوات (١٠-٥) سنوات

العقود الصغيرة التي تتراوح مبالغ عقودها دون (٥) مليار دينار.

❖ معدل الايراد السنوي (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية.

❖ معدل الايراد السنوي (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية.

❖ معدل الايراد السنوي (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٥٠-٣٠) % من الكلفة التخمينية (ج) السيولة النقدية:

❖ السيولة النقدية (العقود الصغيرة) تتراوح بين (٥٠-٣٠) % من الكلفة التخمينية.

❖ -الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية عدد الاعمال المطلوبة في وثائق المناقصة تتراوح بين (١-٣).

❖ عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (١٠-٥) سنوات ويكون حسابها كالآتي:

❖ مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (٨٠-٦٠) % من الكلفة التخمينية.

❖ مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (٧٠-٣٠) % من قيمة العقد المطلوب تنفيذه.

(٣) نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد .

(٤) الأفضلية المحلية (Domestic Preference) .

(٥) وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها. (سجل مرضي للشركة).

(٦) شهادة تداول في بلد المنشأ.

(٧) تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شهادة GMP)،

(GOOD MANUFACTURING PRACTICE) والشهادات الاخرى المشار اليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة.

(٨) الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه أوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية.

(٩) مدة تنفيذ العقد.

(١٠) موقف الشركة من التسجيل .

-على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلي متطلبات الاستخدام وفق الشروط الفنية المطلوبة .

ب- بالاضافة الى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :

١ - المواصفات الفنية الدقيقة...

(وهي الخصائص التقنية ومقياس (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك (المستلزمات والاجهزة المختبرية) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن، وغيرها) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف

٢ - الحسابات الختامية

(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات () السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

٣ - السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب .

٤ - الايراد السنوي

الحد الأدنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ () عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ()

٥ - الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ) .

٦ - (اخذ اي معايير اخرى).

-
- تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة (وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام ٢٠١٤ .
 - تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه
 - يطلب الايراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود (الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (٥-١٠) سنوات

القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{ على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالاحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون والموجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد وموجودة بين { قوسين } والمكتوبة مرفقة بخط وبخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب إزالتها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة. }

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدد بين قوسين أو _____ .

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١- استمارة تقديم العطاء .

٢- جدول الاسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق .

٣- جدول الاسعار (المستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

٤- جدوا الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

٥- تصريح عن بلد المنشأ

٦- تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).

٧- نموذج شهادة حسن اداء.

١. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

مناقصة رقم: [/ /]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"

الى: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

| | | |
|---|---|------|
| [ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام/ (| [ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات/ | |
| [ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام/ (| [ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات/ | زائد |
| [ادخل: القيمة باليورو بالأرقام/ (| [ادخل: القيمة باليورو بالكلمات/ | زائد |

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

٥. نوافق على الإلتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (١٦,١) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابطرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب أو أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

٢. جدول الأسعار (للمستلزمات والاجهزة المختبرية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

| ٦ | ٥ | | | | | ٤ | ٣ | ٢ | | | | | ١ | | | |
|---|-------------------------------|--|--|---|---|---|---|--|------------|------------------------|---|--------|----------|--------|--------------------------|-----------------------|
| | السعر الإجمالي (رقماً وكتابة) | السعر /DDP /التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) ٥*٣(هـ) | الخدمات الطارئة كما حددت في جدول المتطلبات | النقل الداخلي، تأمين التحميل/التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (ج) | المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حال ترسية العقد (ب) | | | تسليم المصنع/تسليم المستودع/ تسليم صالة العرض/شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ) | بلد المنشأ | الكمية المقدمة والوحدة | وصف موجز (للمستلزمات والاجهزة المختبرية) ## | المنتج | الفعالية | الجرعة | مقاييس دستور الأدوية (د) | حجم وحدة التعبئة (هـ) |
| | | | | | | | | | | (أ) | (ب) | (ج) | (د) | (هـ) | (ب) | (أ) |
| | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |
| | | | | | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |
| | | | | | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |

(المجموع الإجمالي للعبء بالدينار العراقي): _____ (بالأرقام)

_____ (بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء ابراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء _____

الإسم والمنصب _____

ختم مقدم العطاء _____

التاريخ: _____

[ادخل المستلزمات والاجهزة المختبرية]:

٣- جدول الأسعار (للمستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

| ٦ | ٥ | | | | ٤ | ٣ | ٢ | | ١ | | | |
|---|--|-----------------------------------|--|-------------------------------|---|--------|------------|------------------------|--|------------|----------------|--------------|
| | سعر الوحدة [يمكن إدراج العملة المسموح بها] | | | | | | بلد المنشأ | الكمية المقدمة والوحدة | وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ### | اسم المادة | رمز رقم البائع | الرمز الوطني |
| | السعر الإجمالي DDP الى مكان المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية ٥*٣ (د) | السعر CIP /يمكن إدراج نقطة الوصول | الخدمات الثانوية كما حُددت في جدول المتطلبات | DDP الى مكان المستخدم النهائي | | | | | | | | |
| | (أ) | (ب) | (ج) | (د)=[(ب)+(ج)] | | (ب) | (أ) | (ج) | (ب) | (أ) | | |
| | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | | |
| | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | | |
| | | | | | | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | | |

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها]: (بالارقام) _____ (بالاحرف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

عنوان العمل: _____

ختم مقدم العطاء: _____

المكان: _____

التاريخ: _____

ادخل المستلزمات والاجهزة المختبرية

٤- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | | | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |
|----------|---------|----------------|----------------|--|-------|---------------|---------|---|--|
| جدول رقم | بند رقم | وصف موجز للسلع | الكمية المقدمة | قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ## | | | الضرائب | مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخّل عدد السنوات] مع الضرائب [٦+٥] | المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [دخّل عدد السنوات] مع الضرائب [٧*٣] |
| (أ) | (ب) | | السنة الاولى | السنة الثانية | | السنة الأخيرة | | | |
| (أ) | (ب) | | (أ) | (ب) | | (ك ك) | | | |
| [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | | | | | | | |
| | [ادخل] | [ادخل] | | | | | | | |
| [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] | | | | | | | |

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام)

_____ (بالأحرف)

توقيع مقدم العطاء: _____

الاسم والمنصب: _____

عنوان العمل: _____

ختم مقدم العطاء _____

ملاحظة:

##ك ك [ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب وفقاً لجدول المتطلبات] عند الحاجة إلى خدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (إختيارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق مع التبريرات اللازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعنيين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب والبرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعنيون بهذا التدريب من ذوي الخبرة والكفاءة، وعليهم أن يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد أن يعكس ذلك أيضاً.

٥- تصريح عن بلد المنشأ

| البلد | الرمز | الوصف | البند |
|-------|-------|-------|-------|
| | | | |

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل المستلزمات والاجهزة المختبرية المستوردة عند الشحن

٦- تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنّعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنّعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنّعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنّعة]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع المستلزمات والاجهزة المختبرية المصنّعة]، ومصانعا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية التالية والمصنّعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمن شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المقدمة من الشركة اعلاه .

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنّعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنّعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التاهيل لتوفير المستلزمات والاجهزة المختبرية , تنفيذ الاشغال , والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١ . للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
(أ) اذا كانت التثريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٢ . ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم (١) للمستلزمات والاجهزة المختبرية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

| ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | | | | | ١ | | |
|--|---|---|----------------|--|--------|-------------|--------|---------------|--------------|--------|--------|
| | | | | وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية | المنت | القوة | شكل | مقاييس | حجم | بند | جدول |
| مدة التسليم المطلوبة وفق [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز] | جهة التسليم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي] | قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي [ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمنة من القيمة المقدرة] | الكمية/ الوحدة | [أدخل المستلزمات والاجهزة المختبرية : المنتج، شكل الجرعة، مقاييس ، حجم العلبة يمكن إدراج وصف موجز] | ج | Strengt (h) | الجرعة | دستور الأدوية | وحدة التوضيب | (ب) | (أ) |
| [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] |
| [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] |
| [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] | [أدخل] |

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٢ : نطاق الخدمات الثانوية:

["يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]
جدول رقم ٣ : عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) (أدخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%). وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته $(100-x)\%$ ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

ملخص عن المواصفات الفنية للمستلزمات والاجهزة المختبرية

| New National Code | ITEM | وحدة القياس | المجموع | 100% of Original Price \$ A | 70% Original Price \$ B | 50% Original Price \$ C | 30% Original Price \$ D |
|-------------------|-------------------|-------------------|---------|-----------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|
| 42-C00-019 | anaerobic gaspack | 10 Envelope / Kit | 2268 | 10 | 7 | 5 | 3 |

مواصفات المنتج:

- ١,١ يجب ان تكون مادة التعبئة (اذا كانت من اصل نباتي) خالية من الافات الزراعية .
- ١,٢ المواد يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنايلون وموضوعة على قواعد خشبية .
- ١,٣ يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.
- ١,٤ يجب ذكر منشأ المواد الاولية.
- ١,٥ يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة الإنجليزية.
- ١,٦ يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه السلع، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول.

١,٧ عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..

2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل مادة مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- (أ) الإسم الدولي غير مسجل الملكية (The international nonproprietary name INN) ، أو الإسم العلمي (generic name) بارزا بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الإسم العلمي للمنتج؛
- (ب) شكل المنتج (product form) على سبيل المثال عدة او باكيت او علبة
- (ت) المكوّن الفعال (active ingredient) لكل وحدة.
- (ج) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛
- (د) محتوى كل علبة؛
- (هـ) إرشادات الاستعمال
- (و) المتطلبات الخاصة للتخزين؛
- (ز) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛
- (ح) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية MOH/Iraq والرمز الوطني (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
- (ط) إسم وعنوان المصنع؛
- (ي) أية تحذيرات إضافية.

٢,٢ يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه.

٣,١ يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:

- (أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers
- (ب) الإسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛
- (ج) شكل المنتج (product form)، على سبيل المثال، عدة او علبة او باكيت الخ...؛
- (د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية moh/Iraq والرمز الوطني (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز).
- (هـ) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛
- (و) الكمية في كل صندوق؛
- (ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛
- (ح) اسم وعنوان المصنع؛
- (ط) أية تحذيرات إضافية.

٣,٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات من أكثر من مجموعة واحدة (Batch).

٥,١ سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:

- (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب السلع المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content)

(uniformity, microbial limit and other tests as applicable)، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافةً إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.

(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات،.

(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.

سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وآليات مراقبة الجودة.] ٥,٢

القسم السابع. الشروط العامة للعقد

قائمة المحتويات

| | |
|----|---|
| ٦٢ | 1. التعريفات |
| ٦٤ | 2. تطبيقات |
| ٦٤ | 3. بلد المنشأ |
| ٦٤ | 4. المقاييس |
| ٦٤ | 5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق |
| ٦٥ | 6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية |
| ٦٥ | 7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights |
| ٦٥ | 8. ضمان حسن الأداء |
| ٦٦ | 9. المعاينة والإختبارات |
| ٦٦ | 10. التعبئة والتوضيب |
| ٦٦ | 11. التسليم والمستندات |
| ٦٨ | 12. التأمين |
| ٦٨ | 13. النقل |
| | 14. الخدمات العرضية/الثرية وعقد الصيانة السنوي |
| | 15. ضمان العيوب |
| ٦٩ | 16. الدفعات |
| ٧١ | 17. الأسعار |
| ٧١ | 18. أوامر التعديل |
| ٧٢ | 19. تعديل العقد |
| ٧٢ | 20. التنازل |
| ٧٢ | 21. تأخير المجهز في التنفيذ |
| ٧٢ | 22. الغرامات التأخيرية |
| | 23. سحب العمل من قبل صاحب العمل |
| | ٧٢ |
| ٧٤ | 24. سحب العمل بسبب الإفلاس |
| | 25. الظروف القاهرة |
| ٧٤ | 26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience) |
| ٧٥ | 27. تسوية النزاعات |
| ٧٦ | 28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability |
| ٧٦ | 29. لغة العقد |
| ٧٦ | 30. القانون الحاكم |
| ٧٦ | 31. الإشعارات (مذكرات التبليغ) |
| ٧٦ | 32. الضرائب والرسوم |
| ٧٦ | 33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها |

الشروط العامة للعقد

| | |
|---|----------------------------|
| <p>إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:</p> | <p>1. التعريفات</p> |
| <p>(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهّز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.</p> | |
| <p>(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهّز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.</p> | |
| <p>(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .</p> | |
| <p>(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.</p> | |
| <p>(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام المستلزمات والاجهزة المختبرية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو احدى الجهات المستفيدة)</p> | |
| <p>(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.</p> | |
| <p>(ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري المستلزمات والاجهزة المختبرية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.</p> | |
| <p>(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن المستلزمات والاجهزة المختبرية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.</p> | |
| <p>(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.</p> | |
| <p>(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز المستلزمات والاجهزة المختبرية ، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية .</p> | |
| <p>(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.</p> | |

| | |
|---|--|
| <p>(م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتجهيز المستلزمات والأجهزة المختبرية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.</p> | |
| <p>(ن) الفساد والاحتيال :</p> <p>تحدد جهة التعاقد الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:</p> <p>(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p> <p>(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p> <p>(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(٤) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإلتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (٥,٤) .</p> | |

| | |
|---|---|
| <p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p> | <p>2. تطبيقات</p> |
| <p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمُنشأ" المكان الذي تصنع منه المستلزمات والاجهزة المختبرية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدِّمت فيه الخدمات. يُقصد بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المصنعة، هي المستلزمات والاجهزة المختبرية التي تصبح منتجاً مميزاً معترفاً به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p> | <p>3. بلد المنشأ</p> |
| <p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ المستلزمات والاجهزة المختبرية وبين جنسية المجهز.</p> | |
| <p>4.1 يجب أن تتطابق المستلزمات والاجهزة المختبرية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p> | <p>4. المقاييس</p> |
| <p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p> | <p>5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</p> |
| <p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٥,١ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p> | |
| <p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ٥,١ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها الى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p> | |
| <p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p> | |
| <p>يُلفت انتباه المجهز الى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى إنهاء العقد وإلى تعليق</p> | |

| | |
|---|--|
| <p>مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p> | |
| <p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (المستلزمات والاجهزة المختبرية) لإستخدامها في العراق.</p> | <p>6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</p> |
| <p>6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن المستلزمات والاجهزة المختبرية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p> | |
| <p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناجمة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.</p> | <p>7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</p> |
| <p>8. خلال أربعة عشرة (١٤) يوم عمل (أو ٢٩ يوم بضمنها مدة الانذار أو في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p> | <p>8. ضمان حسن الأداء</p> |
| <p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p> | |
| <p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)</p> | |
| <p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان و صدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .</p> | |

| | |
|--|---------------------------------------|
| <p>9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الادوية او اللقاحات، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.</p> | <p>9. المعاينة والإختبارات</p> |
| <p>9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.</p> | |
| <p>9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.</p> | |
| <p>10.1 يجب أن يكون تغليف المستلزمات والاجهزة المخبرية وتوضيبيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن الى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (والى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.</p> | <p>10. التعبئة والتوضيب</p> |
| <p>10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p> | |
| <p>11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما</p> | <p>11. التسليم والمستندات</p> |

وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثمّ بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:

(١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (*negotiable, clean, on-board through bill of lading*)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (*railway consignment note*)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (*multimodal transport*)، مؤشّر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (*packing list*) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛

(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(٥) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛

(٧) أي مستند تعاقّد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريماً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

(١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛

| | |
|--|--------------------|
| <p>(٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(٨) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. وش.ع.ع..</p> | |
| <p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، DDP، CIP، الخ...) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً الى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة) .</p> | |
| <p>11.3 تمّ تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p> | |
| <p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على المستلزمات والاجهزة المختبرية الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p> | <p>12. التأمين</p> |
| <p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل المستلزمات والاجهزة المختبرية يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p> | <p>13. النقل</p> |

| | |
|---|--|
| 14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النثرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد . | 14. الخدمات العرضية /النثرية وعقد الصيانة السنوي |
| 14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد . | |
| 15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد . | 15. ضمان العيوب |
| <p>16.1</p> <p>إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: <u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة.</u></p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: <u>[أدخل عملة العقد]</u> ووفق ما يلي:</p> <p>(١) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز <u>[ثمانون (٨٠) %]</u> من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٢) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري الى المجهز <u>[عشرون (٢٠) %]</u> من قيمة العقد الإجمالية خلال <u>[ثلاثين (٣٠) يوماً]</u> من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بنود العقد خلال <u>[ثلاثين (٣٠) يوماً]</u> من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> | 16. الدفعات |

ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:

يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:

(١) **الدفعة المقدمة:** يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] للمصانع المحلية / % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن. ||

(٢) **عند الاستلام(القبول):** يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.

يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.

16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف المستلزمات والاجهزة المختبرية، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد،

16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.

وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ. في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.

16.4 سوف تتم الدفعات بالعمله او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .

16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإ اعتماد مثبتاً،

| | |
|---|---------------------------|
| <p>فَعندها سَيَتحَمَل المَجهز التكاليف الإِضافية لِتثبيت الإِعتِمال. وسَيَتحَمَل المَجهز تكاليف تَمديد نفاذ الإِعتِمال أو تَعديلَه في حال لَم يَكُن سبب هَذا التَمديد أو التَعديل عانداً الى المَشتري. غير أَنه في حال كان تَعديل الإِعتِمال ضرورياً لَجعلَه مطابقاً لمتطلبات العَقد، فَعندها تَقع كلفة التَعديل على عاتق المَشتري.</p> | |
| <p>17.1 لا يَجوز تَغيير الأَسعار المَحددة من قَبَل المَجهز في عَطائِه لِقائِ المَستلزمات والِاجهزة المَختبرية والِخدمات المَمتَصلة بِها بِموجب هَذا العَقد؛ وبِالتالي يَجب أَن تَبقى الأَسعار ثابتة لا تَتَغير طَوال فِترَة تَنفِذ العَقد.</p> | <p>17. الأَسعار</p> |
| <p>18.1 لا يَجوز إِدراج أِية تَعديلات على العَقد إِلا لِلسببِ المَحددة أدناه من (أ) إِلى (هـ). في هَذه الحَالات، يَجب أَن يَقتصِر التَعديل على الحد الأدنى المَمكن، وبِطَبقِ عَندها لِلسببِ التالِية:</p> <p>(أ) في حال كان عَدم تَعديل العَقد قد يَؤدِي إِلى أَضرار أساسية، اِقْتِصادياً وفِنياً؛</p> <p>(ب) في حال لَم يَتم تَعديل العَقد، سَتكون المَستلزمات والِاجهزة المَختبرية دون فائدة بَعد اِكمال التَنفِذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التَعديل سَيَؤدِي إِلى تَحقيق وفِر في قِيمة العَقد؛</p> <p>(د) في حال لَم يَؤدِ التَعديل الى تَغييرات جِذرية على نِطاق التَعاقدِ المَحدد سابقاً؛</p> <p>(هـ) في حال كان التَعديل سَيَؤدِي إِلى الإِسراع في إِكمال التَنفِذ من دون أَن يَنبَرج عنه تَدنّي في المِواصفات الفِنية أو نِطاق التَعاقد؛</p> <p>يَجوز للمَشتري وبِحسب القِوانين العِراقية النافِذة، ومن خلال أَمر تَحريري مِوجّه الى المَجهز بِموجب المادَة ٣١ من الشِروط العامَة للعَقد، أَن يَدخُل تَعديلات على النِطاق العام للعَقد لِأحد أو لِمجموع الأُمور التالِية:</p> | <p>18. أوامر التَعديل</p> |
| <p>(أ) على المِواصفات الفِنية، عَندما تكون المَستلزمات والِاجهزة المَختبرية المَطلوب تَقديمها في العَقد مَصنّعة خَصوصاً للمَشتري؛</p> <p>(ب) على طَريقة الشِحن أو التِوضيب؛</p> <p>(ج) على مَكان التِوصيل؛ و/أو</p> <p>(د) على الخِدمات الواجب تَقديمها من المَجهز.</p> | |
| <p>18.2 إِذا أَدى أِية تَعديل الى زيادَة أو انقاص في قِيمة العَقد أو في الوَقت اللَازِم لِتَنفِذ العَقد، أو إِلى التَأثير على أِية من التِزامات المَجهز التَعاقدية، فيَجب عَندها إِدراج تَسوية عادلة على قِيمة العَقد أو على جِداول التَنفِذ أو على الاِثنين معاً، على أَن يَتم تَعديل العَقد على هَذا الأساس.</p> <p>يَتوجب على المَجهز تَأكيد أِية اِعْتِراض على أِية تَعديل/تَسوية مِمّا سَبِق، خلال مَهلة خَمسة عَشر (١٥) يَوماً من تاريخ اسْتِلام المَجهز لِأَمر التَعديل.</p> | |

| | |
|--|--|
| <p>19.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p> | <p>19. تعديل العقد</p> |
| <p>20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .</p> | <p>20. التنازل</p> |
| <p>21.1 يتوجب على المجهز تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p> | <p>21. تأخير المجهز في التنفيذ</p> |
| <p>21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز او أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسريعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p> | |
| <p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية هه، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإئافاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١,٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p> | |
| <p>22.1 بأستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل المستلزمات والاجهزة المختبرية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للمستلزمات والاجهزة المختبرية المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .</p> | <p>22. الغرامات التأخيرية</p> |
| <p>23.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p> | <p>23. سحب العمل من قبل صاحب العمل</p> |

| | |
|---|------------------------------------|
| <p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p> | |
| <p>(ب) إذا لم تستوف المستلزمات والاجهزة المختبرية المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري؛</p> | |
| <p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p> | |
| <p>(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١,١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢,١).</p> | |
| <p>(هـ) في حال تم التثبيت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١,١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها هذا العامل؛ أو</p> | |
| <p>(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p> | |
| <p>(ز) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهزة آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهزة آخر .</p> | |
| <p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهزة آخر دون موافقة المشتري المسبقة،</p> | |
| <p>23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢,١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز المستلزمات والاجهزة المختبرية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها.</p> | |
| <p>24.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> | <p>24 . سحب العمل بسبب الإفلاس</p> |

| | |
|---|---|
| <p>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .</p> <p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.</p> <p>ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائئه .</p> <p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p> <p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p> | |
| <p>25.1 مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و(٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p> | <p>25. الظروف القاهرة</p> |
| <p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي او الحظر على الشحن.</p> | |
| <p>25.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد ا وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p> | |
| <p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <p>أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن ارادة الطرفين وأدت الى استحالة التجهيز .</p> | <p>26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)</p> |

| | |
|--------------------|--|
| | بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انتهاء العقد . |
| | 26.2 في ما يتعلّق بالمستلزمات والاجهزة المختبرية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد. (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء المستلزمات والاجهزة المختبرية التي تم تجهيزها جزئياً . |
| | 26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦). |
| 27. تسوية النزاعات | 27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما. |
| | 27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة. |
| | 27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات. 27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم. |
| | 27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له. |

| | |
|--|--|
| <p>28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) من الشروط العامة</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الاستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .</p> | <p>28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability</p> |
| <p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.</p> | <p>29. لغة العقد</p> |
| <p>30.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p> | <p>30. القانون الحاكم</p> |
| <p>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريراً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الالكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p> | <p>31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)</p> |
| <p>31.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p> | |
| <p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p> | <p>32. الضرائب والرسوم</p> |
| <p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية والخدمات المتصلة بها الى المشتري.</p> | |
| <p>33.1</p> <p>عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ</p> | <p>33</p> |

| | |
|--|---|
| <p>بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p> | <p>الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بالمطالب بها</p> |
|--|---|

القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

| | |
|--|-----------------------|
| <p>إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.</p> | |
| <p>إسم المشتري: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيميايا)</p> | <p>ش.ع.ع. ١,١ (ح)</p> |
| <p>إسم المجهز: [مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ورئيس مجلس الادارة اضافة الى وظيفته]</p> | <p>ش.ع.ع. ١,١ (م)</p> |

| | |
|--|--|
| <p>ش.ع. ٣٤</p> <p>الشركة المصنعه</p> <p>بلد المنشأ</p> <p>شهادة منشأ البضاعة تنص بان البضائع تكون منتجه بصورة شامله في بلد المنشأ للشركة المصنعه وتقدم مع وثائق الشحن مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من (ش.ع. ١١)</p> | |
| <p>ش.ع. ٥</p> <p>٥,٣ اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :</p> <p>- تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات.</p> <p>- يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف.</p> <p>- استمرار مسؤولية المكتب () العلمي الواقع في (محافظة) و(محلة) و(زقاق) و(دار) حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وآثارها</p> <p>-تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية (لكل شحنة) وبخلافه سوف يقوم المشتري بفرض غرامة عقدية بحق البائع وبالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات العقدية</p> | |
| <p>ش.ع. ٦,١</p> <p>على شركات التجهيزات المختبرية تسجيل المواقع الانتاجية قبل ٢٠٢٥/٧/١ وبعدها لا يسمح للشركات بالدخول في مناقصات</p> | |
| <p>ش.ع. ٦,٢</p> <p>تاريخ نفاذ العقد: يبدأ من : تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p> | |
| <p>ش.ع. ٧</p> <p>النص على عائدة ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات</p> | |

-يقدم البائع كفالة حسن الاداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادر من المستفيد حصريا" (بنسبة ٥ %) من القيمة الكلية للعقد تقدم من تاريخ التبليغ بالاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذا طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذة من تاريخ اصدارها لحين اكتمال كافة الالتزامات التعاقدية وتكون صادرة باللغة العربية والانكليزية وتطلق كفالة حسن الاداء بعد اكمال كافة متطلبات العقد .
بالاضافة الى ماتم الاشارة اليه انفا يتم اضافة مايلي :-

- أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد, ولايلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص.
- ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدرالضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكوميه والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.
- ج- ضمان حسن الاداء يصدر **باسم** الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تخويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.
- د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط وصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبته بذلك دون اعتراض المرسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.
- هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:
 - ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد.
 - ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.
 - ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).
 - ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.
 - ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من

| | |
|---|------------|
| <p>٦- المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.</p> <p>٧- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع.</p> <p>٨- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار.</p> <p>٩- ان لا يكون مشروطا او مباشرا.</p> <p>٩- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)</p> <p>١٠- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتابيد البنك بذلك .</p> <p>١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد</p> <p>١٢- وبالإمكان تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل صك مصدق يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))</p> <p>١٣. العقود التي مبلغها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب الضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</p> | |
| <p>- يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨,٣).</p> <p>- يجب ارسال شهادة تحليل اصلية مصدقة مع كل شحنة وتضاف نفي رسالة الاعتماد .</p> | ش.ع.ع. ٨,٣ |
| <p>]- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من المختبرات التعليمية في دائرة مدينة الطب او اي جهة تقييمية اخرى وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل اللجنة المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر .</p> <p>- ارسال النماذج المتضمنة (اسم الشركة المصنعة , اسم المادة , تاريخ الانتاج , تاريخ النفاذ , رقم الوجبة) الى المختبرات التعليمية في دائرة مدينة الطب للتقييم والفحص ويعول على نتائج المختبر .</p> | ش.ع.ع. ٩,١ |
| <p>٩,٢,١":</p> <p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المختبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المختبرية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات والاجهزة المختبرية .</p> | ش.ع.ع. ٩,٢ |
| <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزة المختبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> | |

| | |
|--|------------------|
| <p>(ج) عند وصول المستلزمات والاجهزة المختبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ المستلزمات والاجهزة المختبرية و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [دخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزة المختبرية أي قسم منها الى نقطة الوصول النهائي.</p> | |
| <p>٩,٢,٢ إذا إعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة ٩,١ أعلاه) تمّ قبل شحن المستلزمات والاجهزة المختبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."}</p> | |
| <p>٩,٢,٣ يجوز أن تتم المعاينة والاختبارات في المواقع التابعة للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، عند نقطة التوصيل و/أو عند نقطة الوصول النهائي للسلع. إذا تمّ ذلك في الموقع التابع للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، فيتوجب عندها تقديم كافة التسهيلات والمساعدة المطلوبة الى المفتشين بما فيها الولوج الى المخططات وبيانات الإنتاج، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري.</p> | |
| <p>٩,٢,٤ في حال تبين أن أيًا من السلع غير مطابقة للمواصفات بنتيجة المعاينة أو الاختبار، فعندها يجوز للمشتري رفض هذه السلع؛ ويتوجب على المجهز إما استبدال السلع المرفوضة، أو إجراء التعديلات اللازمة لتتطابق هذه السلع مع المواصفات المطلوبة، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري.</p> | |
| <p>٩,٢,٥ إن معاينة أو اختبار السلع بنجاح وقبولها من قبل المشتري أو من يمثله قبل الشحن، لا يحد بأي شكل كان من - ولا يعتبر تنازلاً عن - حق المشتري بمعاينة واختبار ورفض (إذا كان ضرورياً) السلع بعد وصولها الى موقع المشروع"}</p> | |
| <p>[إن المتطلبات الإضافية محددة في المواصفات الفنية]</p> <p>إضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنايلون وموضوعة على قواعد خشبية. - يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية، ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنينة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/العراق (MOH-Iraq)، اسم المستفيد، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية واصغر شكل صيدلاني. - من اجل تسهيل نفاض وخرن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية: - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الربطة - الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام | <p>ش.ش.ع. ١٠</p> |

- شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة وكفافة وسائط النقل ومراحلها ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة]

ش.ع.ع. ١١

١- الشحن والتجهيز

٢- تسليم المواد المختبرية .

٣- اذا كان العقد متعدد الشحنات تكون فترة الشحنة الاولى خلال مدة (تحدد المدة بالايام) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وتكون فترة الشحنة الثانية خلال (تحدد المدة بالايام وهكذا لبقية الشحنات) من تاريخ التبليغ بالاعتماد وتكون الشحنة الثالثة خلال (تحدد المدة بالايام) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وللطرف الاول تعديل جدولة الشحن او التجهيز اذا اقتضت الضرورة ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق بالاعتراض وفي كل الاحوال تكون مدة الشحن والتجهيز خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ توقيع العقد .

٤- للطرف الاول طلب تجهيز شحنة طارئة تحدد كميتها ومدة تجهيزها .

٥- مدة العقد :

التسليم والشحن : شحن جزئي CIP بغداد واصل مخازن وزارة الصحة / كيماديا مع اجور الشحن والتامين

- يجب شحن البضائع باقل عدد ممكن من الوجبات لكل شحنة ولكل مادة .

- على الطرف الثاني ايصال البضاعة الى مخازن الطرف الاول ونقلها والتامين عليها (CIP) ولا يتحمل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاض اصولي في مكان التسليم المتفق عليه .

- على الطرف الاول استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن كيماديا ومن خلال محضر نفاض اصولي في مكان التسليم المتفق عليه .

- على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الاصلية توضح الشحن الى الميناء المقصود والتمتاكل بثلاث مجموعات كل مجموعة تحتوي على جميع الوثائق والمستندات المشار اليها لاحقا على ان تكون جميع المستندات والوثائق مصدقة من وزارة الصناعة او غرفة التجارة ومصدقة من وزارة الخارجية في بلد المنشأ ومصدق من قبل الملحقة التجارية او السفارة العراقية في بلد المنشأ (.....) او بلد الشحن , ترسل المجموعة الاولى الى البنك المراسل لغرض استلام مستحقات الشحنة والثانية الى قسم استيراد التجهيزات المختبرية قبل (١٥) يوم من وصول المواد مع ستة نسخ مصورة اضافية والثالثة ترسل مع الشحنة وبخلافه تفرض غرامة عقابية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وتتضمن الاتي :

١- قائمة تجارية .

٢- سبت كامل من بوليصة الشحن الجوي او البري او البحري او متعددة الوسائط (وحسب طريقة الشحن)

٣- شهادة المنشأ أصلية ومصدقة في (بلد المنشأ) او بلد الشحن من الجهات المعنية
بالإضافة الى السفارة العراقية في بلد المنشأ

٤- شهادة تحليل أصلية مصدقة لكل وجبة .

٥- تزويدنا بشهادة تحليل مع كل شحنة صادرة ومختومة من مختبرات المجهز

٦- قائمة التعبئة

٧- بوليصة تأمين

٨- شهادة صادرة من السلطات الصحية او الجهات الصحية في بلد المنشأ يثبت فيها بان
البضاعة صالحة للاستهلاك البشري وتستخدم محليا في بلد المنشأ.

على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الاصلية والتمتاملة ومن ضمنها شهادة المنشأ الاصلية
والمصدقة من بلد المنشأ خلال (٢١) يوم مع كل شحنة قبل وصول البضاعة ويتحمل مسؤولية
اي نقص يظهر في الشحنة او أي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن .

{بنود نموذجية تنطبق على (احكام CIF/CIP/DDP):

- للسلع المقدمة من خارج العراق:

عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريراً
بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن
ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي
ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون
(٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت
المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال
المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه
المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):

(٩) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري
وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/قسم الاخراج الكمركي
ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع
الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛

(١٠) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح
(negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن
مدفوعة سلفاً"، ويبيّن اسم المشتري وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن
سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن
مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية
(railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment
note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air
waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشّر عليها
"تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب
قائمة المتطلبات؛

ش.ع.ع. ١١,١

و ١١,٣

- (١١) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (١٢) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIP, CIF؛
- (١٣) أصل واحد و(٣) ثلاثة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (١٤) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (١٥) يجب تثبيت رقم الطلب والاعتماد على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد
- (١٦) شهادة تحليل أصلية ومصدقة لكل وجبة عند الحاجة.
- (٩) سبت كامل من اشعار ارسالية الشاحنة/ ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة CMR /للشحن الجوي AWB
- (١٠) على المجهز تقديم وثائق الشحن الاصلية والمنتكاملة ومن ضمنها شهادة المنشأ الاصلية والمصدقة خلال ١٥ يوما مع كل شحنة قبل وصول البضاعة وبعبكسه لا يتم استلام وفاض البضاعة في مخازن كيماديا .
- (١١) المجهز ملزم بشروط العقد وتقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن (١٥) يوم ويتحملون مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن المستلزمات التي تحتاج الى شحنها بشكل سبت يجب على المجهز شحن مواد السبتات متكاملة على كامل عدة السبت الواحد وان تكون بعده كاملة التغليف للسبت الواحد لمجمل الشحنة والواصلة ملاحظة يجب تثبيت رقم الطلب والرمز الوطني للمادة على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد.
- الشهادات التالية في حال توفرها للمواد المحالة
FDA,EMA,JAP.-MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS –
(. U.S MEDIC)

للسلع المقدمة من داخل العراق:

- عند توصيل السلع أو قبله، يُعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:
- (٩) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (١٠) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبين اسم المشتري ووزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛

- (١١) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (١٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (١٣) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (١٤) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (١٥) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.
- ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم تسديد المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ش.ع.ع.٩ مع فرض غرامة عقابية كما في بند الغرامات

بالإضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:

- كافة الشحنات يجب ان ترفق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدقة
- يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن
- يكون التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا.
- استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا والتامين عليها CIP ولايتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه.
- تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ.

ش.ش.ع. ١٢

يجب ان يكون التامين مغطياً لجميع المخاطر ليتم اجراء التامين الشامل على المواد المختبرية المجهزة ويكون التامين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم او الحروب وكافة المخاطر الاخرى

ش.ش.ع. ١٣

طريقة النقل: واصل بغداد (تحدد الطريق برا,جوا , بخرا) ثم تنقل بشاحنات مبردة الى مخازن وزارة الصحة / كيماديا في بغداد) ويتحمل البائع كافة مصاريف النقل الى مخازن وزارة الصحة (كيماديا) وكذلك التحميل والتفريغ والشحن واعلامنا بتفاصيل كل شحنة متضمنة(الكمية - النوع - المبلغ - منفذ الدخول) وبما لا يقل عن ثلاثين يوم من وصولها الى المنفذ ليتسنى لقسم الاخراج الكمركي اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضريبية ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي على ان يتحمل البائع كافة مصاريف الشحن والتفريغ عن طريق مخول الشركة في بغداد ويتحمل البائع كافة المصاريف الكمركية المترتبة على تخليص كل شحنة في مطار بغداد الدولي .

- يلتزم الطرف الثاني (المجهز) باعلام (قسم الاخراج الكمركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد) بتفاصيل كل شحنة متضمنة (الكمية - النوع - المبلغ - منفذ الدخول) وبما لا يقل عن ثلاثين يوم قبل من وصولها إلى المنفذ ليتسنى للاقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضريبية ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتفريغ عن طريق مخوله في بغداد .

- على البائع تزويد المشتري بالتفاصيل المذكورة ادناه وبنفس الوقت اعلامنا بشأن اكمال الشحن :

| | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - عدد الشاحنات مع تفاصيل كامله بالحمولة. - الكمية الكلية المحملة . - التاريخ المتوقع لوصول الشحنة و يجب ان يعطى قبل (اسبوع واحد) على الأقل أن أمكن . - مانيفست لكل سيارة (شاحنة) يجب ان يذكر فيها رقم الطلب – رقم خطاب الاعتماد ورقم التسلسل وتتضمن ايضا ان البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع . - قائمة الشحن الجوي او البحري او البري او متعدد الوسائط يجب ان يذكر فيها رقم الطلب – رقم خطاب الاعتماد ورقم التسلسل و تتضمن أيضا إن البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع المذكور أعلاه. - يجب ان تكون الشاحنة نظيفة ومغطاة بصورة جيدة . - يتحمل المجهز المصاريف الكمركية و التفريغ و تحميل البضاعة من خلال ممثله في بغداد - الشحن يكون بواسطة وسائل مبردة وكافة وسائط النقل ومرحلة ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وتجهيز جميع هذه الشحنات بجهاز مراقب سلسلة التبريد مع نظام تشغيل هذه الاجهزه وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير الملائمة خلال النقل . | |
| <p>ش.ع.ع. ١٤</p> <p>يجب ان يقدم المجهز فرصة تدريبية خارجية لـ () اشخاص وخلال فترة (١٨٠ يوم) من تاريخ تبليغه بالأمر الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب حسب المعادلة التالية (مبلغ التدريب / مدة التدريب x 25 %) = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تأخير في تأخير تنفيذ التدريب على ان لا يتجاوز الـ ٢٥٪ من قيمة التدريب والبالغة () وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار إليه يحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميله كافة التبعات القانونية .</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يقدم المجهز دورة تدريبية داخلية يكون على شكل ورش عمل داخلية وخلال فترة التجهيز وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية المنصوص عليها في بند الغرامات ش .ع.ع. ٢٢/ع. | |
| <p>ش.ع.ع. ١٥</p> <p>" ١٥,١ يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصاميم أو المواد المطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.</p> | |

ضمان العيوب :

يجب ان يكون الشحن من وجبات حديثة الصنع فالمادة التي عمرها (٣٦) شهر او اكثر تصل اليها بحيث لم تمض من عمرها اكثر من (٦) أشهر اما بالنسبة للمواد التي يكون اعمارها بين (٢٥-٣٥) شهريجب ان تصل اليها ولم يمضي من عمرها اكثر من (٤) اشهر والمادة التي عمرها (٢٤) شهر تصل اليها لم يمضي من عمرها أكثر من (٣) أشهر والمواد التي اعمارها تتراوح بين (١٣-٢٣) شهر يجب ان تصل اليها لم يمضي من عمرها اكثر من شهرين والمادة التي عمرها (١٢) شهر او أقل تصل اليها ذات صلاحية بنسبة ٩٠٪ باقي من عمرها

- بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و
 - بأن السلع ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و
- بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة ولا يحق بعدها للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد. على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرية الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.

في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنّع، وذلك في مختبر مستقل ومحيد يتفق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة الى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل.

إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (خلال ٤٥ يوم)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ٢, ١٥ أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف

تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع

سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (14) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب/الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وأن يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتطلبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/الاسترداد السلع على نفقة المجهز. "هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.

في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية أو أي جهة مختصة يتم إضافة مبلغ المصاريف الإدارية بما يعادل نسبة ٢٠٪ من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها

- يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة /كيمياديا بنسبة ١٠٠٪ من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول.
- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود الى المجهز وبنسبة ١٠٠٪ مع ٢٠٪ مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتقترض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.

- يكون التعويض للمواد الفاشلة (خلال نفس مدة التجهيز لكل شحنة) وبالنسبة المنصوص عليها ومن تاريخ التبليغ بذلك ويتحمل المجهز مبالغ اتلاف المواد الفاشلة بالفحص والتحليل .
- يكون التعويض للمواد المنتهية المفعول خلال مدة (يتم تحديدها من قبل كيمياديا) من تاريخ التبليغ بذلك وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات التأخيرية

- يكون التعويض للمواد منتهية المفعول خلال "مدة تحدد من كيمياديا" لكل شحنة وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات التأخير على ان يكون التعويض عينيا في حال الحاجة الى المادة منتهية المفعول .وفي حال انتفاء الحاجة للمادة يكون ماديا

- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع وأي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.

- تقترض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس المدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك اما بقية الشحنات يجب ان تشحن خلال نفس مدة الشحن المنصوص عليها في العقد اذا كان العقد متعدد الشحنات وبخلافه تقترض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام

الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها

- يكون البائع مسؤولاً عن تعويض المشتري عن أي نقص أو عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها أو استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية.

- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمواد الناقصة والمواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل أو النقص أو الفقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدولة الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر والمصاريف الإدارية ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها.

- على المجهز ختم عبارة)فاشل غير صالح للاستعمال (MOH- Kim) على الكمية الفاشلة أو غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة /كيماديا وعلى حساب المجهز.

- فيما اذا فشلت مادة في التحليل أو انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال ١٥ يوم بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة أو المنتهية المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة أو المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة أو قيمتها.

١٥,١ "يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات (أو التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصاميم أو المواد المطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.

١٥,٢ يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: (١) /أدخل رقم / شهراً من تاريخ استلام السلع أو أي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، أو (٢) /أدخل رقم $(x + 6)$ شهراً من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.

ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x' بالأشهر بناءً على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهراً.
١٥,٣ على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.

١٥,٤ لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [أدخل عدد الأيام، من المفضل أن تكون ١٥ يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو

استبدالها، من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (ex-showroom) أو في المشغل (ex-works).

١٥,٥ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريراً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.

١٥,٦ أدخل التالي:

" x % سنوياً [أدخل مثلاً ٩٥٪ أو ٩٨٪] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب.

وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (١٠٠- (x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال".

ش.ع.ع. ١٦,١ إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:

في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة الى x% من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة.

ب. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:

المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الأمريكي / ووفق ما يلي:
(٣) الدفعة المقدمة: (لا تطبق) القسم الثامن

(٤) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز خمسون (٥٠) % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛

كافة الرسوم المصرفية (فتح , اصدار الاعتماد واجور التعديل الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع ويتحمل تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله.

(٥) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري الى المجهز خمسون (٥٠) % من قيمة العقد الإجمالية بعد فحص و القبول واطلاق الصرف.

| | |
|---|--|
| <p>ت. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p><u>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الالية ادناه وعند ورود التخصيص المالي :</u></p> <p>(٣) ١٠٪ سلفة تشغيلية وعند ورود التخصيص المالي للعقد استنادا لتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية ٩٠٪ المتبقية بعد نجاح المادة في الفحوصات المختبرية واطلاق الصرف</p> | |
| <p>ش.ع.ع. ١٦,٣</p> <p>"يتم تسديد الدفعة أو الدفعات خلال مهلةيوماً بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية ووفق شروط الإعلان".</p> | |
| <p>ش.ع.ع. ١٦,٥</p> <p>فاعلية الاعتماد تتم اعتباراً من تاريخ تبليغ المجهز ، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ، اما في حالة عدم تبليغ المجهز لاسباب خارجة عن ارادته وارادة البنك المراسل للمجهز ... ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد او التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الاعتماد بموجب كتاب صادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد وهو التاريخ المعتمد للشحن.</p> | |
| <p>ش.ع.ع. ١٧</p> | |
| <p>ش.ع.ع. ١٨,٢</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن ٢٠٪ من مبلغ العقد</p> <p>- تعني (موجبات المجهز التعاقدية) هي التزامات المجهز التعاقدية</p> | |

| | |
|--|-------------------|
| <p>١٩,١ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اعتماد مايلي :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز إلا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لكي ماديا اتخاذ الإجراءات القانونية أو فرض غرامة عقديّة (١-٥ %) من قيمة العقد إذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقديّة (١-١٠ %) من قيمة العقد إذا كان العقد يتضمن أكثر من شحنة.</p> <p>- تجهيز الطرف الاول بالمواد المبينة ضمن العقد وفق المواصفات القياسية العالمية والشروط المعلنة والمتفق عليها وبالكميات المثبتة والاسعار المبينه ازاءها</p> | <p>ش.ع.ع.١٩</p> |
| <p>//المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</p> <p>٢١,٢ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الاتية عند تمديد العقد:</p> <p>اولا:- أ- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لايمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p>ثانيا:-</p> <p>- يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (٢٠) يوما عمل لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولاتقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولي المذكورة في شروط العقد .</p> <p>- يجب ان لايتجاوز مجموع مدة التمديدات المسموح بها وفقا لاحكام الفقرات (أ,ب,ج من ثانيا) من ضوابط رقم ٦ الصادرة عن وزارة التخطيط (٣٠%) من مدة العقد ومازاد تعرض على اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة</p> | <p>ش.ع.ع.٢٠,١</p> |

أولاً : غرامات تاخيرية

أ - يجب تسليم المواد وفق جدول الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير ودون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية :-

١- اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يأتي :
 الغرامة لليوم الواحد = مبلغ العقد (مبلغ العقد الاصلي + اي تعديل في المبلغ) / مدة العقد الكلية (مدة العقد الاصلية + اي تغيير في المدة) x ٢٥ %
 ٢- اذا كان العقد اكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يأتي :
 غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة + (اي تغيير في المبلغ) / مدة الشحنة + - اي تغيير في المدة x ٢٥ % .

وعلى ان لا تتجاوز ٢٥ % من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حددا الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ .

ب- يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز الالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقود والتي صدرت فيها شهادة تسليم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهياة الاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالاتي:

قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية x ٢٥ % = غرامة اليوم الواحد.
 ج- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميا وعدم الاستجابة وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامات التأخيرية حددا الاعلى في الحالات التالية :-

١- اذا تاخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدولة المنصوص عليها في العقد او ملحقه .

٢- في حالة التاخر في تقديم نماذج تحليل وحسب المعادلة اعلاه .

٣- في حالة التاخر في شحن الكمية التعويضية المتفق عليها اثناء فترة التسليم ومدة تنفيذ العقد .

٤- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقابية وحسب النسب المنصوص عليها في بند الغرامات العقدية

| | |
|---|-----------|
| <p>من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقديّة (١-١٠٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمّن اكثر من شحنة .</p> <p>٢٢,٢ - يتم فرض الغرامات على الشركات المخلة بتنفيذ التزاماتها وكما مبين ادناه :</p> <p>ثانياً : غرامات عقديّة</p> <p>أ- لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) الحق في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في البند (٢٧) من الشروط العامة للعقد او فرض غرامة عقديّة (١-٥٪) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقديّة (١-١٠٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمّن اكثر من شحنة في حال الاجراءات التالية :-</p> <p>أ – أي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع. ١٩.١</p> <p>ب- في حال وجود أي نقص في المستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز .</p> <p>ت- في حال مخالفة ماورد في الفقرة ١٥,١ الخاصة بعمر المادة .</p> <p>ث- في حال مخالفة ماورد بالفقرة ش.ش.ع الخاصة بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>ج- في حال ارتكاب أي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري</p> <p>د- العقد الذي يتضمّن مواد مجانية تشحن مع مواد العقد و تسري عليها نفس شروط العقد</p> | |
| <p>بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار(١٥) يوم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ</p> | ش.ع.ع. ٢٣ |
| <p><u>في حال افلاس الشركة يتم اعتماد الفقرات الواردة في الفقرة ٢٤ من الشروط العامة</u></p> | ش.ع.ع. ٢٤ |
| <p>كما في الشروط العامة</p> | ش.ع.ع. ٢٥ |
| <p>في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فليكيماديا الحق بعدم الالتزام بأي تعهد يخص هذا العقد</p> | ش.ع.ع. ٢٦ |

إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:

ش.ع.ع.
٢٧,٢,٢

(أ) للعقود مع مجهز أجنبي:

" أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهائه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." /أو اي قواعد تحددها التشريعات النافذة

(ب) للعقود مع مجهز عراقي:

" أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى التفاوض أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي."/

لا ينطبق

ش.ع.ع. ٢٨

ش.ع.ع. ٢٩

تم تنظيم العقد باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعذر ترجمتها الى اللغة العربية

ش.ع.ع. ٣٠

يعتبر القانون العراقي الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد . (تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصول واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية والخدمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقه بها جزء لايتجزء من العقد

البريد الالكتروني لكيماديا هو dg1@kimadia.gov.iq dg2@kimadia.gov.iq - dg@kimadia.gov.iq [أدخل: عنوان المجهز لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]

ش.ع.ع. ٣١,١

- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).
- يعتبر البريد الالكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.

- تعد قرارات الاحاله نافذه من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصه بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤ يوم) يوم عمل بالنسبة للشركات العراقية من تاريخ تبليغ بالاحاله وقبل توقيع العقد وخلال مده لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ تبليغ الاحاله بالنسبه للشركات الاجنبيه وقبل توقيع العقد

ش.ع.ع. ٣٢

يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

- خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسبات الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان.
١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مائة الف دينار عراقي.
٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتفرغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعني اصوليا.
٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.
٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.
٥- كفاة الرسوم المصرفية (فتح , اصدار الاعتماد واجور التعديل..... الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .

٦- تقدم رسم الطابع والبالغ ٠,٠٠٣ ثلاثة بالالف من قيمة العقد
٧- على الشركة المجهزة ان تقوم بدفع اجور التقييم والبالغة (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار

عراقي في حال تغيير منفذ الدخول

يتم تقييم المواد والمستلزمات في دائرة مدينة الطب/المختبرات التعليمية للنماذج **المتضمنة (اسم الشركة المصنعة , اسم المادة , تاريخ الانتاج , تاريخ النفاذ , رقم الوجبة)** المقدمة من الشركات للمناقصات في لجان الدراسة والتحليل وكذلك النماذج لشحنات العقود الواصلة الى مخازن كيماديا لاغراض المطابقة من خلال لجان التقييم المركزية بكافة فروعها والاختصاصات المخبرية وفق الرسوم الاتية:

• ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار عراقي (لتقييم جهاز مختبري *analytical* لكل من النظام المفتوح والنظام المغلق).

• ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار عراقي (لتقييم جهاز غير تحليلي *non analytical*).

• ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار عراقي (لكل من تقييم المحاليل المخبرية *strip,kits*.... الخ للوجبة الواحدة وكذلك تقييم المستلزمات للوجبة الواحدة *Batch no.* وكذلك تقييم المحاليل الخاصة باجهزة التحليل الذاتي للوجبة الواحدة).

- تتحمل الشركة المجهزة (الطرف الثاني الذي تعاقد مع شركتنا) جميع الرسوم الكمركيه

- على الشركة تقديم شهادة صحيه تثبت ان البضاعه امنه وخاليه من فايروس كورونا من البلدان القادمه منها عند اصدار الوثائق

- يلزم الشركات المتقدمة بتقديم قائمة باسماء واعداد العمالة الاجنبية المستخدمين لديها و اختصاصاتها المطلوبة (خبراء , فنيين , عماله ماهرة , معينين) على ان ترسل شهادة خبراتهم ومؤهلاتهم الفنية الى كل من وزارتي (الخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية) لغرض تقويمها على وفق القوانين والتعليمات , مع الزام الشركات المتقدمة باستبدال اي فرد ضمن الكادر الوارد اسمائهم في القوائم المشار اليها في حال تم رفضه من قبل الجهات ذات العلاقة

القسم التاسع. مستندات العقد

١ - نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

(١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة... تابعة لوزارة... في الحكومة العراقية، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للمستلزمات والجهزة المختبرية] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ ويُفسر كلٌ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم المستلزمات والاجهزة المختبرية ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخّل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخّل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [دخّل: الرقم] من [دخّل: شهر]، سنة [دخّل: سنة]

بين

[دخّل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[دخّل: اسم المجهز]، "المجهز"

(٢) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

الى : (أسم المجهز و عنوانه)

م / أحواله تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغة [ادخل المبلغ بأرقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرافقات

استمارة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:

اسم وصفة الموقع:

اسم صاحب العمل.....

ملحق للجدول (٣)

في القسم الرابع مستندات العطاء جدول الأسعار (للمستلزمات والاجهزة المختبرية) التي سيتم
استيرادها من خارج العراق

| | | |
|----|---|--|
| 1 | L-code | |
| 2 | Company name | |
| 3 | Company origin | |
| 4 | Manufacturer name | |
| 5 | Manufacturer origin | |
| 6 | Company registration number & date | |
| 7 | National code | |
| 8 | Generic name | |
| 9 | unit | |
| 10 | Generic name of your item | |
| 11 | Trade name | |
| 12 | Free sale certificate in origin country as generic name | |
| 13 | LAB form | |
| 14 | Presentation | |
| 15 | Volume | |
| 16 | Weigh | |
| 17 | Item registration number | |
| 18 | Item registration date | |

| | | |
|----|--|--|
| 19 | Origin of the product | |
| 20 | Exporting country | |
| 21 | Delivery period | |
| 22 | Transportation way | |
| 23 | Entry point | |
| 24 | Payment terms | |
| 25 | packing unit Size | |
| 26 | Units per piece | |
| 27 | Price per pack | |
| 28 | Price per piece | |
| 29 | Type of Currency | |
| 30 | FOC | |
| 31 | Quantity offered | |
| 32 | Total price | |
| 33 | Shelf life | |
| 34 | FDA,HPB,CE or MOH certificate no for unregister product | |
| 35 | Submission of samples for study "yes/no" | |
| 36 | Origin of raw material | |
| 37 | Manufacturer Registration Number | |
| 38 | Manufacturer Registration Date | |

| | | |
|----|----------------------------|--|
| 39 | Company Address | |
| 40 | Company Telephone | |
| 41 | Company Fax | |
| 42 | Company Email | |
| 43 | Company Internet | |
| 44 | Representitive Bureau Name | |
| 45 | Beneficiary Name | |
| 46 | Bank_Name | |
| 47 | Bank_Address | |
| 48 | Bank_Telephone | |
| 49 | Bank_Fax | |
| 50 | Account No | |
| 51 | Announcement date | |
| 52 | close date | |
| 53 | Extension date | |